العدد 80
السّنة الثّانية والأربعون

الأحد 9 ذو القعدة عام 1426 هـ
الموافق 11 ديسمبر سنة 2005 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** **WWW.JORADP.DZ** الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة**
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب **376** – الجزائر – محطة
النّسخة الأصليّة	**1070,00** د.ج	**2675,00** د.ج	الهاتف : **021.54.35.06** إلى **09**
النّسخة الأصليّة وترجمتها	**2140,00** د.ج	**5350,00** د.ج	**021.65.64.63** الفاكس **021.54.35.12**
		تزاد عليها نفقات الإرسال	ح.ج.ب **3200-50** الجزائر **Télex : 65 180 IMPOF DZ** بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة **060.300.0007 68 KG** حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة **060.320.0600.12**

ثمن النّسخة الأصليّة **13,50** د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها **27,00** د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس **60,00** د.ج للسّطر.

المادة 10 : تؤسس إجراءات تنظيم نشاطات تقييم المطابقة وسيرها على المواصفات والوثائق التقييسية الوطنية الملائمة.

الفصل الثالث

إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة

المادة 11 : تسلم الهيئات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، لتقييم مطابقة المنتوجات، وثائق إثبات المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية الملائمة، أو رخص حق استعمال علامات المطابقة.

المادة 12 : تحدد خصائص تعريف العلامات الوطنية للمطابقة وتسييرها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالتقييس و الوزراء المعنيين.

الفصل الرابع

الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتجات

المادة 13 : تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به.

يفرض الإشهاد الإجباري دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة.

المادة 14 : المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية.

ويمكن المعهد الجزائري للتقييس، عند الحاجة، الاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة لإنجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد الجزائري للتقييس لهذا الغرض.

المادة 15 : يجب أن تحمل المنتوجات المستوردة المذكورة في المادة 13 أعلاه، علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس.

يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 466 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك".

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الصناعة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 –4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 –25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 –136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 –161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 –147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 –272 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 –111 المؤرخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000 والمتعلق بالمجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –135 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "الهيئة الجزائرية للاعتماد" و تدعى في صلب النص " ألجيراك ".

تخضع ألجيراك للقوانين والتنظيمات المعمول بها، المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2 : توضع ألجيراك تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس.

المادة 3 : يحدد مقر ألجيراك بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثاني

مهام ألجيراك

المادة 4 : تتمثل مهمة ألجيراك الرئيسية، في اعتماد كل هيئة تقييم المطابقة.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

– وضع القواعد والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات تقييم المطابقة،

– فحص الطلبات وتسليم مقررات الاعتماد لهيئات تقييم المطابقة طبقا للمواصفات الوطنية والدولية الملائمة،

– القيام بتجديد و تعليق وسحب مقررات اعتماد هيئات تقييم المطابقة،

– إعداد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة،

– إبرام كل الاتفاقيات والاتفاقات ذات العلاقة ببرامج نشاطها، مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمساهمة في الجهود المؤدية إلى إبرام اتفاقات الاعتراف المتبادل،

– تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية والجهوية المماثلة،

– نشر المجلات والنشريات المتخصصة المتعلقة بموضوعها وتوزيعها.

المادة 5 : يخص الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، مايأتي :

– المخابر،

– هيئات التفتيش،

– هيئات الإشهاد على المطابقة.

تؤسس شروط و معايير اعتماد هيئات تقييم المطابقة هذه على المواصفات الوطنية و/أو الدولية الملائمة.

المادة 6 : تودع طلبات الاعتماد لدى "ألجيراك" ، مرفقة بالوثائق الآتية :

– تصريح بالاكتتاب،

– نطاق الاعتماد،

– استمارة بيانات عن الهيئة.

الفصل الثالث

تنظيم ألجيراك وسيرها

المادة 7 : يدير ألجيراك مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 8 : يتشكل مجلس الإدارة من :

– ممثل الوزير المكلف بالتقييس، رئيسا،

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم ،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التقليدية،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

– ممثل الوزير المكلف بالمساهمات و ترقية الاستثمار،

– اثني عشر (12) ممثلا عن هيئات تقييم المطابقة،

– اثني عشر (12) ممثلا عن جمعيات تقديم الخدمات و/أو المستهلكين.

يمكن مجلس الإدارة أن يستدعي ، عند الحاجة، كل فرد من شأنه أن يفيده في مداولاته.

يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانة المجلس.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة أو الهيئة أو الجمعية التي ينتمون إليها، بحكم كفاءاتهم.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، لأي سبب كان، يخلفه عضو جديد، حسب الأشكال نفسها، إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

المادة 10 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي:

– مشاريع وبرامج التنمية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى،

– مشروع البرنامج السنوي لنشاطات ألجيراك ومشروع الميزانية المتعلقة به،

– تقرير عن النشاطات والحصائل المالية وحسابات النتائج،

– النظام الداخلي لألجيراك،

– الاتفاقية الجماعية،

– قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

– مشاريع اتفاقات الاعتراف المتبادل،

– إقامة العلاقات وتبادل الخبرات مع الهيئات الأجنبية المماثلة،

– الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات والصفقات وكل العقود الأخرى التي تلزم ألجيراك،

– التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير نظام الاعتماد،

– كل اقتراحات المدير العام المتعلقة بتنظيم ألجيراك وسيرها.

المادة 11 : يمكن مجلس الإدارة، إنشاء لجنة مستقلة مكلفة بالفصل في الطعون التي ترفعها هيئات تقييم المطابقة، قصد إعادة النظر في كل المقررات المتخذة من طرف ألجيراك، فيما يخص :

– رفض قبول طلب الاعتماد،

– رفض القيام بالتقييم،

– الطلبات المتعلقة بالقيام بأعمال تصحيحية،

– تعديلات حقل الاعتماد،

– المقررات المتعلقة برفض الاعتماد أو تعليقه أو سحبه ،

– كل التدابير الأخرى التي من شأنها أن تشكل عائقا في الحصول على الاعتماد.

تكون مقررات لجنة الطعن نافذة بالنسبة للهيئة.

تتشكل لجنة الطعن من أخصائيين ومدققين مثبتين.

يوضح النظام الداخلي الذي يعده مجلس الإدارة تنظيم لجنة الطعن المذكورة أعلاه، وسيرها وكذا كيفيات دفع مرتبات أعضائها.

يقدم طلب الطعن خلال مدة شهر واحد، على الأكثر بعد استلام القرار إلى أمانة مجلس الإدارة .

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

توجه الاستدعاءات الفردية إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، مصحوبة بجدول الأعمال الذي يحدده الرئيس وكذا كل الوثائق المتعلقة بموضوع الاجتماع.

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول، يعقد اجتماع ثان في الأيام الثمانية (8) الموالية، وتصح مداولاته حينئذ، مهما يكن عدد الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.

تدوّن المداولات في محضر، يمضى من رئيسه ويسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

يرسل المحضر إلى الوزير المكلف بالتقييس في أجل خمسة عشر (15) يوما.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 13 : يعين المدير العام بمرسوم رئاسي .

المادة 14 : يتولى المدير العام ما يأتي :

- يضمن سير مصالح ألجيراك،
- يسهر على تطبيق مداولات مجلس الإدارة ويطلعه على التدابير المتخذة من أجل تنفيذها،
- يوقع المقررات المتعلقة بالمنح والإبقاء والتوسيع والتقليص والتعليق والسحب ،
- يعد سياسة جودة تسيير هيئة الاعتماد،
- يسهر على تطبيق سياسات وإجراءات الاعتماد،
- يمثل ألجيراك أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي ألجيراك،
- يعين وينهي المهام في ألجيراك.

المادة 15 : المدير العام هوالآمر بصرف ميزانية ألجيراك وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

أ) يحضر مشروع الميزانية ويأمر بصرف نفقات ألجيراك،

ب) يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المتعلقة ببرنامج نشاط ألجيراك ،

ج) يمكنه تفويض إمضائه لمساعديه، تحت مسؤوليته، في حدود صلاحياتهم،

د) يسهر على الحفاظ على ممتلكات ألجيراك.

القسم الثالث

أحكام مالية

المادة 16 : تستفيد ألجيراك من مخصص مالي أولي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 17 : تشتمل ميزانية ألجيراك على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة بنشاطاتها،
- القروض،
- إعانات تبعات الخدمة العمومية كما هو منصوص عليها في دفتر الشروط المعدّ سنويا بناء على اتفاقية بين الوزارة المكلّفة بالتقييس ووزارة المالية،
- الهبات والوصايا .

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز أهداف ألجيراك،
- الأعباء المترتبة بعنوان تبعات الخدمة العمومية.

المادة 18 : تمسك محاسبة ألجيراك حسب الشكل الثنائي التجاري والعمومي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : تعرض الميزانية التقديرية السنوية لألجيراك، بعد مداولة مجلس الإدارة، على السلطات المعنية للموافقة عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 20 : ترسل الحصائل وحسابات النتائج وتقرير محافظ الحسابات إلى السلطات المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 21 : تخضع ألجيراك للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22 : يكلف محافظ الحسابات، المعيّن طبقا للتنظيم المعمول به، بما يأتي :

- مراقبة الحسابات،
- إعلام مجلس إدارة ألجيراك بنتائج الحساب الذي يقوم به،
- إرسال تقريره حول حساب آخر السنة المالية إلى مجلس الإدارة.

المادّة 23 : يرسل المدير العام لألجيراك الحصائل وحسابات النتائج والتقريرالسنوي عن النشاط وتقرير محافظ الحسابات ومداولات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتقييس.

القسم الرابع

أحكام ختامية

المادة 24 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 2000 –111 المؤرخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000 والمتعلق بالمجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 467 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدّد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 85 –4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

– وبمقتضى القانون رقم 04 –04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 –136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 –161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–68 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الّذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–409 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة قبل عرضها في السوق وكيفيات ذلك، طبقا لأحكام المادّتين 5 و10 من القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية . وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : تتم المراقبة المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، قبل جمركة المنتوجات المستوردة عى أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونا، إلى المفتشية الحدودية المعنية يتضمن ما يأتي :

– التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول ،

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري،

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة،

– النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

المادّة 4 : تتم عمليات المراقبة المنصوص عليها في إطار أحكام هذا المرسوم حسب الأولويات التي تحددها المصالح المكلّفة بحماية المستهلك وقمع الغش.